قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/123	1454/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/5/12هـ الموافق 2015/3/3م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
إدارية	تظلم من قرار	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة ضد كل من المدعى عليها هيئة السوق المالية والمدعى عليها (أ) جاء فيها: "أتقدم إليكم أنا المواطن ممن فقد جميع مدخراته (التي تزيد عن مئة وأربعة وثمانين ألف ’أكثر من 184 ألف ريال‘ التي تمثل تملكي لـ7000سهم بالمدعى عليها (أ)؛ بسبب أخطاء لا ذنب لي فيها بل هي أخطاء كل من المدعى عليها (أ) ،وهيئة سوق المال..،. وما خطئي الوحيد إلا أنني كنت أحد الواثقين المتداولين بسوق الأسهم السعودية ببلدنا بلد الحرمين الشريفين بغية تحسين أوضاع أسرتي المعيشية، والرغبة في زيادة رفع مستوى المعيشة اللائقة، وقد اشتريتها بعد صدور الإعلان المشهور للشركة على الموقع الرسمي الإلكتروني لهيئة سوق المال السعودي والذي ينص صراحة أنّ الشركة نفسها قد استوفت جميع شروط الحصول على الترخيص...إلخ والذي صدر في 26يناير2013م، ومما لا شك فيه أنّ من الأهداف الهامة التي أنشئ من أجلها هذا السوق هو أن يكون داعماً ومعيناً على تحقيق ذلك، وخاصة لصغار المستثمرين ممن هم على شاكلتي... إلا أنّ ما واجهته شخصيا كمساهم من ضعف كبير في شفافية المعلومات ذات العلاقة كما حصل لي مع هذه الشركة في ضوء الإعلان المشار إليه سابقاً والذي تبعه إيقافها عن التداول وتضرري نفسياً واجتماعياً ومالياً وسلب حقي الشرعي في رأس مالي بتجميده مدة تزيد عن 42 يوماً، وضياع عدة فرص ربحية بالسوق...إلخ ولا يغيب عن البال مسؤولية هيئة سوق المال تجاه المواطنين والمساهمين وحقوقهم وأموالهم وحمايتهم من كل الأمور والممارسات غير العادلة أو غير السليمة، وكذلك مسؤوليتها تجاه المعلومات ومصداقيتها وتجاه الشركات... وتنظيمها وإشرافها المباشر على كل ماله علاقة بالسوق، إلا أنه مع تزايد غياب تلك المعلومات الصحيحة والحقائق والتضارب وعدم الوضوح (انعدام الشفافية بدرجة عظمى في التصريحات وأخبار الشركات المتداولة وإعلاناتها وصمت المعنيين حيال ذلك كهيئة سوق المال..) ولّد كل ذلك بسوقنا السعودي عجزاً عن تحقيق رسالته وسمو أهدافه... وتزايدت مع ذلك عمليات إيقاف الشركات المدرجة المتداولة من التداول بشكل مفاجئ لايدع مجالاً لاتخاذ الاحتياطات اللازمة كما هو حالنا وهذه الشركة المدعى عليها (أ) التي تم إيقاف تداولها دون سبب واضح لمساهميها يوم الأربعاء 6 فبراير 2013... الأمر الذي ذهبت معه كل آمال وأموال ومدخرات آلاف المتداولين في وقت كانت فيه إعلانات وأخبار صادرة من الشركة وعلى الموقع الرسمي الالكتروني للسوق تفيد بأنّ كل أمور الشركة نظامية، فغرر بالجميع ذلك الإعلان وأوقعنا في الفخ! المستندات : 1-برفقه صورة لموجودات محفظتي لدى (هـ ت) في 19 من الشهر الحالي جمادى الأولى

1434هـ 2-صورة من الإعلان الذي غرر بالجميع وتحت سمع ونظر كل المسؤولين ذوي العلاقة بالسوق. 3-مقتبسات عن مسؤوليات هيئة سوق المال تجاه المواطنين والمساهمين وحقوقهم وأموالهم وحمايتهم من الغش والتلاعب... وتجاه المعلومات ومصداقيتها وتجاه الشركات... وتنظيمها وإشرافها المباشر على كل ما له علاقة بالسوق... وأوجه الاعتراض تجاه الشركة:-1. تغريرها بالمساهمين - وأنا أحدهم- من خلال الإعلان المشار إليه أعلاه، الأمر الذي أضرني كثيراً وكثيراً وكثيراً وأتوقعه قد أضر بالثقة في السوق وباقتصاد الكثير الكثير من الضحايا أمثالي. 2. عدم مسارعتها للعودة للتداول بعد كل هذه المدة الطويلة. وأوجه الاعتراض تجاه هيئة السوق: 1. صمتها المطلق عن الإعلان (المعلن بموقعها الإلكتروني الرسمي) المشار إليه دون تنبيه أو توضيح للمساهمين... علماً أنّ ذلك يتعارض ومسؤولية هيئة سوق المال تجاه المواطنين والمساهمين وحقوقهم وأموالهم وحمايتهم من كل الأمور والممارسات غير العادلة أو غير السليمة... الأمر الذي زاد من التغرير والإضرار بجميع المساهمين وأنا أحدهم... والهيئة بذلك تكون مشاركة للشركة في الخطأ وجسامته وتبعاته. الطلبات: -أولاً: طلباتي من الشركة نفسها. 1. إعادة رأس مالي حسب القيمة للسهم عند آخر تداول تم قبل الإغلاق، مع تعويضي مما لحق بي من أضرار صحية ونفسية واجتماعية ومالية... بمعدل 20 إلى30ريال عن كل سهم من أسهمي الـ7000. سهم بالشركة. ثانياً: طلباتي من هيئة سوق المال: 1-أولاً المساهمة والتأكيد على إلزام الشركة المعنية نفسها بكل ما سبق.2- تعويضي مما لحقني من أضرار بمعدل 20 ريال عن كل سهم من أسهمي الـ7000 سهم بالشركة؛ لكونها شاركت الشركة بصمتها في ممارسة أضرت بالمساهم؛ إذ لم تنبه المساهم بواقع الشركة الفعلي ولم تنبهه أو تصحح له أو تشير بأي إشارة لمستوى مصداقية الإعلان المعلن من قبل الشركة نفسها والذي أشرت إليه سابقاً. وما يهمني هو إعادة رأس مالي وتمكيني من التصرف الحر المطلق فيه؛ لكون ذلك حق من حقوقي الشرعية، مع تعويضي كما تم تفصيله مما لحقني من أضرار صحية مالية ونفسية واجتماعية جراء تجميد رأس مالي ومجازاة الشركة أو من تسبب في خطأ ما فحدث هذا الأمر".

وتم تزويد المدعى عليها هيئة السوق المالية بنسخة من لائحة الدعوى وتزويد المدعى عليها (أ), بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب الإجابة عنها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها (أ)، جاء فيها ما نصه: "أولاً: عدم الاختصاص الولائي: يتضح من طبيعة هذه الدعوى - كما هو واضح من مُذكرة المدعي- أنّ المدعي قد أقامها على الشركة بصفته مُساهماً فيها، مُدعياً أنّ الشركة غررت به وبالمساهمين من خلال إعلانها على موقع (تداول) بتاريخ 2013/1/26م الذي ينص على أنّ الشركة قد استوفت جميع شروط الحصول على الترخيص، وأنه تم إيقافها دون سبب واضح لمساهميها يوم الأربعاء 2013/2/6م، في حين أنه يتعذر نظاماً وعقلاً إقامة المساهم (الشريك) في شركة المساهمة دعوى ضد شركته للمطالبة بالتعويض عن ضرر لا يمسه وحده وإنما يشمل جميع المساهمين (الشركاء). ومن ذلك يتضح أنّ هذه الدعوى هي في جوهرها دعوى المسؤولية، المنظمة في نظام الشركات، وعلى وجه الخصوص المواد (75، 76، 77، 78)، وبالتالي تخرج عن الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وسبق أن أصدرت اللجنة قرارات تؤيد ذلك، من ذلك القرار رقم (908/ل/د1/2011م) لعام 1432هـ المؤيد من لجنة الاستئناف بالقرار رقم (436/ل.س) لعام 1433/2012هـ، القاضي بعدم اختصاص اللجنة بالنظر في المنازعات الخاضعة لنظام الشركات،

ووردت فيه العبارة الآتية: '..مما يكون معه النظر في المنازعات الخاضعة لنظام الشركات من اختصاص جهة قضائية أُخرى، وأنّ الحكم بعدم الاختصاص الولائي يتصل بالنظام العام الأمر الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يُثره الخصوم'، وكذلك قرار اللجنة رقم (1151/ل/دا/2013م) لعام 1434هـ، الذي ورد في أسبابه: '..وحيث إنّ النظر في الدعاوى الناشئة عن الخلافات بين أحد مساهمي الشركات المساهمة وبين إدارة الشركة لا يدخل في نطاق ولاية اللجنة قضائياً إعمالاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية...إلخ'. ثانياً: من حيث الموضوع: مع التمسك بالدفع الشكلي الوارد في البند (أولاً) أعلاه، إلا أننا نؤكد أنّ إعلان الهيئة المشار إليه في لائحة الادعاء، الذي ينص على أنّ الشركة قد استوفت جميع شروط الحصول على الترخيص، هو إعلان صحيح ويعبر عن الحقيقة في حينه، ولا ينطوي على أي تضليل. ثالثاً: الطلبات: 1-طلب أصلي: ردّ الدعوى؛ لعدم الاختصاص الولائي؛ لأنها في جوهرها (دعوى مسؤولية) وفقاً للمواد (75، 76، 77، 78) من نظام الشركات، وبالتالي فإنّ النظر فيها من اختصاص القضاء التجاري. 2-طلب احتياطي: في حال الحكم بالاختصاص الولائي للجنة، نطلب رد الدعوى؛ لانتفاء عنصر الخطأ من قبل الشركة، بالنظر إلى أنّ إعلانها المشار إليه في لائحة الدعوى هو إعلان صحيح ولا ينطوي على أي تضليل".

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها (أ) وبطلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها هيئة السوق المالية, جاء فيها: "نود الإفادة أنه فيما يتعلق بإشارة المدعي إلى صمت الهيئة المطلق عن الإعلان عن أنّ الشركة استوفت جميع شروط الحصول على الترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (المعلن في موقعها الإلكتروني الرسمي) دون تنبيه أو توضيح للمساهمين يتعارض مع مسؤولياتها تجاه المواطنين والمساهمين وحقوقهم وأموالهم وحمايتهم من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة، مما زاد في التغرير والإضرار بجميع المساهمين، والهيئة بذلك تكون مشاركة للشركة في الخطأ وجسامته وتبعاته، ومطالبته الهيئة المساهمة والتأكيد على إلزام الشركة بمطالباته والتعويض عن ما لحقه من أضرار، فإنّ الهيئة تود أن توضح للّجنة الموقرة أنّ إعلان الشركة المذكور تم على الموقع الرسمي لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وليس على الموقع الرسمي للهيئة وفقاً لضوابط إفصاح الشركات المدرجة في السوق الواردة في قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس الهيئة، وأنّ الشركة مسؤولة من الناحية النظامية عن الإفصاح عن أي تطور جوهري حسبما تنص عليه الضوابط المذكورة، وتُعدّ الشركة بناءً على ذلك مسؤولة مسؤولية كاملة عن أي إعلان تصدره لمساهميها ولا تقع تلك المسؤولية حسب النصوص النظامية على الهيئة. كما أنّ إيقاف تداول أسهم الشركة تم بناءً على ما نص عليه البند (ثالثاً) من الأمر السامي الكريم الصادر في هذا الخصوص والمتضمن أنه في حال رفع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص (إذا لم تنفذ الشركة أياً من المتطلبات النظامية اللازمة للحصول) عليه تشعر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هيئة السوق المالية بالطلب المشار إليه لتتولى إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية. وحيث تلقت الهيئة بناءً على ذلك إشعاراً من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات يفيد بأنه تم الرفع للمقام السامي الكريم بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص للشركة؛ لعدم استيفائها لما جاء في الفقرة (3) من البند (أولاً) من الأمر السامي الكريم المشار إليه التي نصت على: 'تسديد المساهمين المؤسسين سندات لأمر - المستحقة للشركة -

التي حرروها لمصلحتها'، وتنفيذاً للأمر السامي المشار إليه، صدر قرار مجلس الهيئة يوم الأربعاء 1434/3/25هـ الموافق 2013/2/6م بإيقاف تداول أسهم الشركة ابتداءً من ذلك التاريخ. أما فيما يتعلق بما ذكره المدعي من أنّ الهيئة تسببت في ما لحقه من أضرار مما دعاه للمطالبة بالتعويض، فإنه من المعلوم أنّ المسؤولية عن التعويض لا تتحقق إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وحيث لم يثبت في الدعوى ما يوجب مسؤولية الهيئة عن ذلك، فلا يصح معه مطالبتها بالتعويض. وعليه، فإنّ الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بردّ الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها هيئة السوق المالية وبطلب الإجابة عنها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أنه في ضوء رد هيئة السوق المالية السعودية، فإنني أذكرهم ونفسي والجميع أولاً أنّ الله عالم الغيب والشهادة مطلع على الجميع ولا يخفى عليه أمر وهو العدل اليوم ويوم القيامة... وإن كانت قد تبدو الثقافة الغالبة – والله أعلم– لدى الهيئة عدم الاعتراف بالمسؤولية، فحبذا لو تغير الأمر لدى الهيئة، وعلى رأسها من نتوقع منه ذلك الفضل... وثانياً فإنني أتساءل معهم في ضوء مسؤولياتهم عموماً التي يدركونها تماماً التي لم ينفذوها تماماً مع المدعى عليها (أ) إلا فيما ألحق بنا الضرر!! وتساؤلاتي في ضوء جميع بنود المادة الخامسة من (الفصل الثاني) الذي يفصّل مسؤوليات الهيئة؛ لأنّ إجاباتهم التنصلية غير مقنعة إطلاقاً... آملاً الرد على كل تساؤل بصفة مستقلة... 1. كيف سمحت هيئة سوق المال بإدراج سهم الشركة في السوق دون التأكد من قيام المؤسسين بسداد كامل رأس المال نقداً واستيفاء كامل الشروط والضوابط التي تكشفت لنا بعد خطاب المقام السامي, ودون التأكد من حصول الشركة على الرخصة من هيئة الاتصالات؟ 2. لماذا لم تقم هيئة سوق المال بتعليق التداول على السهم منذ البداية حتى لا يتضرر المساهمون؟ نعم لقد تأخرت هيئة سوق المال في تعليق أسهم الشركة. 3. فمن تضرر من ذلك يا أصحاب السعادة بالهيئة: –أليس نحن صغار المساهمين الذين عميت علينا البيانات وأخفيت عنا الحقائق والمعلومات الصحيحة الدقيقة. 4. وأليس تأخركم زاد من تصديقنا لإعلان الشركة الشهير؟؟ (أعلنت الشركة أنها أوفت بجميع الشروط، ومنها قيامها بسداد مبلغ طيفها الترددي وكذلك الضمان ...قبل حلول الموعد للمهلة التي مُنِحتْها بفترة تقارب عشرة أيام، ثم انتهت المهلة ومرَّ يومان بعد المهلة، ولم تصرح هيئة سوق المال بأي تصريح يفيد بإيفاء الشركة بالشروط من عدمها). 5. وألستم بذلك شركاء للشركة في الخطأ الجسيم؟؟؟ 6. ولمصلحة من تم هذا التأخير!!!؟؟ 7. وفي هذه الحالات، ألسنا أولى بالتعويض والاعتذار؟! وأليس السوق بحاجة إلى التصحيح بعد هذه الهزات وإعادة الثقة إلى مرتاديه؟! 8. أليست الهيئة المسؤولة الأولى عن حماية المتداولين...؟ 9. أليست قد قصرت في حمايتهم إن لم نقل ساهمت فعلاً بالإضرار بهم؟ 10. أليس حري بالهيئة مخاطبة الجهات المعنية؛ للتأكد من صحة إعلان الشركة وقت صدوره.. وتنبيه المساهمين في الوقت المناسب؟! 11. أليس كان عليكم حمايتنا وأنتم مؤتمنون على كامل حقوقنا المالية والأدبية... بالعمل على عدم إيقاف التداول حتى يتم التحقيق في الأمر، ومدى نظامية سداد السندات قبل الرخصة... ومعرفة وتحديد مسؤولية كل جهة معنية... ومن ثم الرفع للمقام السامي بتقرير متكامل تبينون فيه ما حدث بدقة... ومرئياتكم بحسب الأنظمة المرعية، والحلول والمقترحات... حتى يتجلى فيه دوركم المأمول بكل وضوح في حماية حقوق وأموال المتداولين؟! 12. فأين الحماية وأين الشفافية يا هيئة السوق المالية؟! 13. لماذا لم تعمل الهيئة مشكورة والحالة هذه مع المدعى عليها (أ) كما عملت مع

غيرها (كما عملت على سبيل المثال مع شركة... وغيرها) (وأرفق ما يستشهد به)؛ وذلك للوقاية والحماية لحقوق الناس... قبل أن تقع الفأس في رؤوس مساهميها الذين تضرروا وتضرروا... نفسياً وصحياً واجتماعياً ومالياً... الذين تجمدت رؤوس أموالهم... ثلاثة أشهر... ثم خطاب شطب وعلى من اشترى السهم بـ27 ريال أو أكثر أو أقل قليلاً فتكفيه 7 أو 8 أو9 ريال....!! أين هنا الاستثمار ورعاية اموال المساهمين؟! وأين الأهداف التي من أجلها أنشئ السوق؟! بل فقط أين الحماية؟؟؟ • من يرضى – بالله عليكم– أن يكون هذا موضعه؟! من يرضى أن يكون بين عشية وضحاها مسلوب الحق الشرعي المتمثل في التصرف الحر في ماله؟! بل يكون مديناً ليفي بالتزاماته؛ لأنّ حقوقه بُخست بمعلومات غير صادقة وغير صحيحة، وكل خطئه أنه كان ولا زال وسيظـل – إن شاء الله– حَسَن الظن والثقة سمته في كل رجال هذه الهيئة وكل من هم تحت مسؤوليتها (أليس رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: 'لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه')؟! مع بقاء طلبي بتعويضي عما تسببتم فيه من أضرار، فتحياتي لكم وتمنياتي بالتوفيق للجميع والخير العميم لكل أبناء هذا الوطن الغالي، وأسأله سبحانه أن يكون لنا فيما حصل الخير كل الخير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته".

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ إلحاقيةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه: " 1–إنّ أمر تحييدها لكم لا يهمنا في شيء. 2–والله يعلم أنني كمنتمٍ للشركة من خلال تملكي فيها بضعة آلاف من الأسهم والتي تمثل كل رأس مالي بين عشية وضحاها أمسيت بسببها وبسبب تعليق تداولها 3 أشهر مسلوب الحق الشرعي المتمثل في التصرف الحر في مالي، بل أمسيت بسببها وبسبب تعليق تداولها 3 أشهر مديناً بقرابة ربع مليون ريال لأوفي بالتزامات عديدة... لأنّ حقوقي بُخست بمعلومات شركة مدرجة بالسوق يفترض أنها جادة ونظامية مئة بالمئة وُصفت بأنها غير ذلك، وعُلقت عن التداول 3 أشهر... ولم تُصحح إدارتها الوضع حتى 'نالها الشطب من السوق'، وكل خطئي أنني كنت ولا زلت وسأظـل – إن شاء الله– حَسَن الظن والثقة في كل رجالها وفي كل بني وطني. 3–وكمنتمٍ للشركة من خلال تملكي فيها بضعة آلاف من الأسهم، أتمنى قبولهم لي لأقول في كل ماهو قادم شركتنا (مجازاً) بدلاً من القول المدعى عليها (أ). 4–وكم كنت أتمنى : أ–عودة شركتنا للتداول مبكراً وبسرعة . ب–عدم الصمت المطبق الذي مارسته معنا نحن مساهميها طوال فترة تعليقها. ج–أن لا توصف بما وصفت به (عدم الجدية تارة وعدم الالتزام تارة اخرى، حتى وُصفت رسمياً بالتلاعب). د– أن لا يصدر خطاب ومن المقام السامي بتصفيتها خلال 6 أشهر. هـ–أن لا تكون سبباً في إلحاق الضرر الصحي والنفسي والمالي والاجتماعي بإخوة مسلمين وبأبناء هذا الوطن الغالي. فكيف تكون نظامية وإعلانها صحيح وأعمالها سليمة تماماً، وتُعلق من قبل جهات الاختصاص 3 أشهر؟! ولماذا لم تُصحح أوضاعها ولم تعد للتداول إن كانت وفق النظام المتبع كافة أعمالها وأمورها؟ بل لماذا يصدر خطاب من المقام السامي بشأنها ويصفها بما سبق ذكره؟ ولماذا يتضمن خطاب المقام السامي تصفيتها خلال 6 أشهر؟ فعليه لن يصفها بذلك إلا أنها حقاً تستحق ذلك... وعليه – والحالة هذه– تستدعي من مساهميها – وأنا أحدهم– عرض الأمر على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لإحقاق الحق، وهذا هو مطلبي: إعادة رأس مالي حسب آخر إغلاق، وتعويضي مما لحقني من أضرار متعددة، وهنا أرتضي ما تقدره وتراه اللجنة الموقرة والحالة هذه".

وتم تزويد المدعى عليها هيئة السوق المالية بنسخة مذكرة المدعي وتزويد المدعى عليها (أ) بنسخة من مذكرة المدعي وبطلب الإجابة عنها, فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها هيئة السوق المالية ،جاء فيها ما نصه: "أولاً: أنه فيما يتعلق بادعاء سماح الهيئة بإدراج سهم الشركة في السوق دون التأكد من قيام المؤسسين بسداد كامل رأس المال نقداً واستيفاء كامل الشروط والضوابط التي تكشفت بعد خطاب المقام السامي، ودون التأكد من حصول الشركة على الرخصة من هيئة الاتصالات، فإنّ الهيئة تود أن توضح للّجنة الموقرة أنه – وفقاً لاختصاصها النظامي– قامت بتنظيم طرح أسهم الشركة وتخصيص الأسهم وفقاً للمتطلبات النظامية المنصوص عليها في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأنّ أسهم الشركة أدرجت في السوق المالية السعودية (تداول) بعد أن تلقت الهيئة ما يثبت قيد الشركة في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة، وأنّ رأس المال الشركة دُفع بموجب شهادة التسجيل. ثانياً وثالثاً: فيما يتعلق بما ذكره المدعي من عدم قيام الهيئة بتعليق التداول على السهم منذ البداية مما ترتب عليه تضرر صغار المساهمين، فتود الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة – إضافة لما سبق– أنه بناءً على إعلان الشركة نتائجها المالية السنوية المنتهية في 2011/12/31م (الفترة من 2011/6/14م إلى 2011/12/31) على موقع (تداول) الوارد فيها تحفظ في تقرير مراجع حسابات الشركة تضمن أنها طلبت تسييل الضمانين المقدمين لصالح هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات كمقدمات عينية ونقدية لما ستملكه الشركة من ترخيص وطيف ترددي لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة في المملكة العربية السعودية، بحيث تسدد الشركة قيمة الترخيص والمقابل المالي الذي سيقيد في الدفاتر كأصل من أصول الشركة يقابلها تسديد المساهمين المؤسسين لحصتهم البالغة 650 مليون ريال سعودي في رأس مال الشركة، على أن يقيَّد الرصيد المتبقي والبالغ 364.638.952 ريال سعودي من الضمانين كتمويل من المساهمين المؤسسين إلى الشركة. وعليه، وفي ضوء ذلك التحفظ الوارد في تقرير مراجع حسابات الشركة الخارجي، وبناءً على ما تضمنه نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من نصوص نظامية تخول الهيئة منع أي أوراق مالية في السوق أو تعليق إصدارها، أو تعليق تداولها إذا رأت الهيئة ضرورة ذلك لحماية المستثمرين أو للمحافظة على انتظام السوق أو إذا كان مستوى عمليات الشركة المدرجة أو أصولها لا تبرر التداول المستمر في أسهمها في السوق، أصدر مجلس الهيئة قراره بتعليق تداول سهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول) ابتداءً من يوم الأحد 1433/5/9هـ الموافق 2012/4/1م إلى أن تعدّل الشركة أوضاعها، وأنه عند انقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ القرار دون أن تتخذ الشركة الإجراءات اللازمة لتعديل أوضاعها، ستتخذ الهيئة الإجراءات المناسبة. وفي ضوء تعديل الشركة لأوضاعها وانتفاء الأسباب التي دعت الهيئة لتعليق تداول سهمها، أصدر مجلس الهيئة قراره المتضمن رفع تعليق تداول سهم الشركة ابتداءً من يوم الأربعاء 1433/07/30هـ الموافق 2012/06/20م. وحسبما سبق بيانه للّجنة الموقرة في مذكرة الهيئة الجوابية رقم (2418/9) وتاريخ 1434/6/25هـ، فقد تم إيقاف تداول سهم الشركة بعد ذلك بناءً على ما نص عليه البند (ثالثاً) من الأمر السامي الكريم الصادر في هذا الخصوص، والمتضمن أنه في حال رفع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص (إذا لم تنفذ الشركة أياً من المتطلبات اللازمة للحصول عليه) تشعر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هيئة السوق المالية بالطلب المشار إليه لتتولى إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية. وحيث تلقت الهيئة – بناءً على ذلك– إشعاراً من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات يفيد بأنه تم الرفع للمقام السامي الكريم بطلب إلغاء الموافقة

على الترخيص للشركة؛ لعدم استيفاءها لما جاء في الفقرة (3) من البند (أولاً) من الأمر السامي الكريم المشار إليه، التي نصت على: 'تسديد المساهمين المؤسسين سندات لأمر – المستحقة للشركة – التي حرروها لمصلحتها'، وتنفيذاً للأمر السامي المشار إليه، صدر قرار مجلس الهيئة يوم الاربعاء 1434/3/25هـ الموافق 2013/2/6م بإيقاف تداول أسهم الشركة ابتداءً من ذلك التاريخ. وأما ما أورده المدعي في البنود (رابعاً) إلى (ثالث عشر) من مذكرته، فإنّ الهيئة تكتفي بما ورد في مذكرتها الجوابية آنفة الذكر؛ حيث إنّ ما ذكره المدعي لا يعدو أن يكون تكراراً لما سبق وأقوالاً مرسلة لا دليل عليها".

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها هيئة السوق المالية, وبطلب الإجابة عنها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه: " 1. في رد الهيئة السابق لردها هذا الاخير (في ردها على أحد تساؤلاتي بشأن إعلان المدعى عليها (أ) أنها استوفت جميع الشروط...إلخ ذلك 'الإعلان القضية الذي دخل وتعلق وتضرر بسببه الكثير والكثير من المساهمين الذين لم تحميهم الهيئة ولم توضح لهم صحة الإعلان ومدى مصداقيته...')، ردت الهيئة متنصلة من مسؤولية الإعلان ومبررة عدم سعيها لبحث أو إجراء أي تساؤل معلوماتي شفاف مع المدعى عليها (أ) بتبرير مفاده بأنّ إعلان المدعى عليها (أ) في (تداول) لا يعنيها وأنّ الشركة هي المعنية فقط... وأنّ الشركة هي وحدها التي تتحمل مسؤولية الإعلان وتبعاته... وصاغت العبارات التي لم أقتنع بها، على أنه عموماً إعلان لا يهمها لا من قريب أو بعيد... واليوم ترد على اللجنة الموقرة بأنه بناءً على إعلان الشركة لنتائجها المالية السنوية المنتهية في 2011/12/31م على موقع (تداول) الوارد فيها تحفظ في تقرير مراجع حسابات الشركة....إلخ (فضلاً انظر رد الهيئة الموقرة تحت عنوان ثانياً وثالثاً)، فكيف تأخذ الهيئة بهذا الإعلان (وتدقق مع الشركة لحماية الحقوق مشكورة) وفي نفس الوقت تتنصل من مسؤولية حماية وحقوق المساهمين بإجراء فحص للإعلان القضية المشار اليه سابقاً، 'إعلان المدعى عليها (أ) الذي أكدت من خلاله أنها استوفت جميع الشروط...إلخ'؟! ذلك الإعلان المثير الذي دخل وتعلق وتضرر بسببه الكثير والكثير من المساهمين وأنا أحدهم، نحن الذين لم تحميهم الهيئة ولم توضح لهم صحة الإعلان من عدمه ولم يجد منها المساهمون أي عناية أو حماية... ولم تعتن الهيئة بذلك الإعلان وتبعاته، كعنايتها و اهتمامها لإعلان الشركة لنتائجها المالية... علماً أنّ كلاً من الإعلانين صادرين عن الشركة نفسها وأُعلنا ونُشرا في الموقع نفسه!؟؟ وكلاهما مرتبط بنتائج ذات علاقة مباشرة بالسوق والمتداول... فلماذا هذا التناقض والبحث عن مخرج ومبرر لزيادة إلحاق الضرر بي كمتداول، مواطن، خطؤه الوحيد يقينه بأنّ هناك جهاز يحمي حقوقه المالية اسمه هيئة سوق المال السعودية!؟؟ 2. ثم إنّ الهيئة أطنبت في إجابتها تحت عنوان (ثانيًا) و(ثالثاً)، وحاولت الالتفاف دون أن تجيب بوضوح على تساؤلاتي التي أجملتها هي تحت عنوان (ثانيًا) و(ثالثاً)، فلقد كانت مخالفتها واضحة بتأخير تعليق تداول السهم، مما أكد للمتداولين – وأنا أحدهم– صحة الإعلان القضية الصادر عن الشركة بأنّ كل أمورها سليمة ومستوفاة الشروط... إضافة إلى أنّ صمتها وعدم تعليقها بأي تلميح أو تصريح حول ذلك زاد من اليقين بأنّ ذلك الإعلان صحيح تماماً....، فدخل من دخل في السهم خلال يومي 4، 5 فبراير2013م وتعلق الجميع... ولحقنا الضرر... فالهيئة هنا مخالفتها واضحة وجسيمة؛ إذ إنها لم توقف تداول السهم بنهاية المهلة التى حددها الأمر السامي الكريم، التى انتهت في 4 شباط (فبراير) 2013م، فلقد تأخرت في إيقاف تداول السهم إلى يوم الأربعاء الموافق 6 شباط

(فبراير) 2013م ... كما هو معلوم، وكما ورد في إجابة الهيئة على اللجنة الموقرة... وهنا أصر على أن تجيبني الهيئة الموقرة مشكورة على سؤالي :3. لماذا هذا التأخير الذي زادنا تصديقًا لإعلان الشركة الشهير؟؟؟؟ 4. وما هي دواعي هذا التأخير ومبرراته؟؟ 5. وألستم بهذا التأخير شاطرتم الشركة في الخطأ الجسيم، وساهمتم فعلا بالإضرار بنا نحن المساهمين؟؟؟ 'الهيئة الموقرة أجابت اللجنة الموقرة بأنّ سهم الشركة أُدْرِج بشكل نظامي وأنّ هناك شهادة رسمية تثبت أنّ رأس المال المدعى عليها (أ) قد دُفع ..إلخ'، وهذه الإجابة سنقف أمامها قليلاً من خلال بيان المدعى عليها (أ) نفسها (البيان التوضيحي الأول للشركة فقرتي 5 و7)، فضلاً انظر المرفق وهذا هو الرابط للبيان كاملاً _ http://www.....net.sa/.... واللتان ذكرت فيهما الشركة اعترافها الصريح أنها خالفت نظام تأسيس الشركات السعودية؛ إذ لم تعمل حسب نظام تأسيس الشركات بالمملكة والذي يؤكد على أهمية الإيداع النقدي لكامل رأس المال المطلوب نقداً وليس ضمانات أو ما شابه ذلك. ومع حسن تقديري وحسن ظني وثقتي في مصداقية إجابة الهيئة، لكن هذه معلومة أوردتها الشركة نفسها بهذا الشأن تحديداً... وأنا هنا أبحث عن الحقيقة!!! 6. فأين الحقيقة وكيف تم إدراج السهم والحالة هذه؟ وبعد :سعادة رئيس اللجنة، نحن هنا أمام أخطاء جسيمة أقدمت عليها الشركة وكذلك هيئة سوق المال السعودية، وأمام ضرر بالغ لحق بشخصي بل أضرار متعددة، وكذلك نحن أمام علاقة سببية بين هذه الأخطاء (خطأ من الشركة خطأ التأسيس المشار إليه والذي مر من الهيئة بسلام، وخطأ في تأخير تعليق تداول السهم... وآخر في الصمت إزاء إعلان الشركة بأنها استوفت جميع الضوابط والشروط، إضافة لما تحمله تلك التساؤلات أعلاه من مؤشرات وأخطاء... إضافة لما يمكن استنتاجه من بعض عبارات خطاب المقام السامي الذي نُشر إعلامياً، تلك العبارات التي نعتت المدعى عليها (أ) والتي لا تخفى تلك النعوت على أحد، تلك الشركة المنعوتة بتلك النعوت أدرجت للتداول عبر منظومة منها الهيئة التي باركت وأشرفت مباشرة على الإدراج والتداول... إلخ، وخطأ من الهيئة (هيئة سوق المال السعودي) التي تتمثل في أنها قصرت في قيامها بدورها الرقابي كاملاً، ومن ذلك ما تمت الإشارة إليه سابقا . وعليه، فشكواي وتساؤلاتي السابقة والحالية – يا أصحاب السعادة بلجنة الفصل في المنازعات– مبنية على أسس سليمة وواضحة ونظامية وحسب المسؤولية التقصيرية للهيئة. وعليه، فإنني أطالب هنا بإحقاق الحق، كما أطالب برأس مالي حسب آخر إغلاق للسهم، مع تعويض يتناسب وتضرري الشديد من تجمد رأس مالي طوال الفترة السابقة وما سيمضي عليه من عمر تجميدي لاحق ، وأخولكم في تقدير ذلك التعويض، وأكرر شكري لمقام الهيئة ومقامكم الكريم، والله أسأل للجميع كل خير وتوفيق".

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل عن هيئة السوق المالية .

وحضرها أيضاً وكيل عن المدعى عليها (أ).

وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما ورد في لائحة الدعوى المودعة لدى اللجنة. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يتمسك بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى تجاه المدعى عليهما. وبعرض لائحة الدعوى ومرفقاتها على المدعى عليها الأولى هيئة السوق المالية، أجاب ممثلها بأنه تسلم نسخة من لائحة الدعوى، وأودع رده عليها لدى اللجنة، وانتهى فيها إلى عدم وجود ما يثبت مسؤولية الهيئة عن الأضرار

الواقعة على المدعي، مما لا يصح معه مطالبة موكلته بالتعويض، ويطلب رد الدعوى. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها (أ)، أجاب وكيلها بأنه تسلم نسخة من لائحة الدعوى، وأودع رده عليها لدى اللجنة، وانتهى فيها إلى طلب أصيل برد الدعوى؛ لعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظرها، وبطلب احتياطي بردّ الدعوى؛ لانتفاء عنصر الخطأ من قبل الشركة بالنظر إلى أنّ إعلانها المشار إليه في لائحة الدعوى هو إعلان صحيح ولا ينطوي على تضليل. وبعرض مذكرات المدعى عليهما على المدعي، أجاب بأنه تسلم ردّ الهيئة على لائحة الدعوى، وأودع رده عليه لدى اللجنة، وانتهى فيه إلى التمسك بما جاء في دعواه من طلبات، وأضاف أنه تسلم نسخة من رد المدعى عليها (أ)، وأودع رده عليها لدى اللجنة، وانتهى فيه إلى التمسك بما جاء في دعواه من طلبات. وبعرض ردود المدعي على مذكرات المدعى عليهما على كل من المدعى عليها الأول هيئة السوق المالية والمدعى عليها الثاني (أ)، أجاب الأول بأنه تسلم نسخة من ذلك الرد، وأودع رده عليه لدى اللجنة، وانتهى فيه إلى التمسك بما جاء في مذكرته السابقة، أما المدعى عليه الثاني، فأجاب بأنه لم يتسلم نسخة من هذه المذكرة، فقامت اللجنة بتسليمه نسخة منها في هذه الجلسة، وبعد اطلاعه عليها، أجاب بأنه لا يجد فيها جديداً يستوجب الرد، ويكتفي بما قدمه في مذكرته السابقة رداً على لائحة الدعوى. وبعرض مذكرة هيئة السوق المالية الجوابية المشار إليها على المدعي، أجاب بأنه تسلم نسخة منها، وأودع رده عليها لدى اللجنة، وانتهى فيها إلى التمسك بدعواه وبطلباته الواردة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليها الأولى هيئة السوق المالية عن رده على مذكرة المدعي الجوابية، أجاب بأنه لم يتسلم نسخة منها، فقامت اللجنة بتسليمه نسخة من هذه المذكرة، فأجاب بعد إمهاله الوقت الكافي للاطلاع عليها بأنه يحتاج إلى مهلة لإعداد رده والرجوع إلى المدعى عليها أصالة. وبناءً عليه، قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق يحدد بعد اكتمال ردود كل من الطرفين، وقد حددت اللجنة للمدعى عليها الأول مهلة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ردها، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليها هيئة السوق المالية، جاء فيها ما نصه: "أولاً: فيما يتعلق بما أورده المدعي عن الإعلانات الصادرة عن الشركة وتأخير الهيئة تعليق تداول السهم مما أكد للمتداولين صحة الإعلان الصادر عن الشركة بأن كل أمورها سليمة ومستوفاة الشروط فدخل من دخل في السهم يومي 4 و 5 فبراير 2013م وأنّ الهيئة لم توقف تداول السهم بنهاية المهلة التي حددها الأمر السامي، وأنّ الهيئة تأخرت في إيقاف السهم إلى يوم الأربعاء الموافق 2013/2/6م، فتودّ الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة أن كثيراً مما أورده المدعي يُعدّ تكراراً لما سبق أن ذكره في مذكراته السابقة من أقوال مرسلة لا يعضدها دليل، كما تود التأكيد على أنّ الأمر السامي رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ نصّ في البند (ثالثاً) منه على أنه: 'في حال رفع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص (وفقاً لما أشير اليه في البند أولاً أعلاه)، يتبع ما يلي: أ) تشعر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هيئة السوق المالية بالطلب المشار إليه لتتولى إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية'. وحيث تلقت الهيئة برقية هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (6538/هـ ت) وتاريخ 1434/3/24هـ الموافق 2013/2/5م المتضمنة إشعار الهيئة بأنه تم الرفع للمقام السامي الكريم بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص للمدعى عليها (أ) الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (38) وتاريخ 1429/2/18هـ؛ لعدم استيفاء الشركة لما جاء في الفقرة (3) من البند (أولاً) من الأمر السامي الكريم، وتنفيذاً للأمر

السامي الكريم المشار، إليه أصدر مجلس الهيئة قراره رقم (1-5-2013) وتاريخ 1434/3/25هـ بإيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول) ابتداءً من يوم الأربعاء 1434/3/25هـ الموافق 2013/2/6م. وعليه، فإنّ ما ادّعاه المدعي من تأخر الهيئة في إيقاف تداول أسهم الشركة المذكورة يُعدّ قولاً مرسلاً لا دليل عليه ولا وجه له من الصحة. ثانياً: وفيما يتعلق بما ذكره المدعي من أنّ الهيئة أجابت اللجنة بأنّ سهم الشركة أدرج بشكل نظامي، وأنّ هناك شهادة رسمية تثبت أنّ رأس مال الشركة دفع بينما الشركة اعترفت صراحة في بيانها التوضيحي الأول فقرتي (5 و7) أنها خالفت نظام تأسيس الشركات السعودية؛ إذ لم تعمل حسب نظام تأسيس الشركات بالمملكة والذي يؤكد على أهمية الايداع النقدي لكامل رأس المال المطلوب نقداً وليس ضمانات أو ما شابه ذلك مع حسن تقديره وحسن ظنه وثقته في الهيئة، ولكن هذه معلومة أوردتها الشركة نفسها بهذا الشأن، فتودّ الهيئة أن تؤكد للّجنة الموقرة ما سبق إيضاحه من أنّ أسهم الشركة أدرجت في السوق المالية السعودية (تداول) وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وبعد أن تلقت الهيئة ما يثبت قيد الشركة رسمياً في السجلّ التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة، وأنّ رأس المال الشركة دُفع بموجب شهادة التسجيل. وحيث إنّ المدعي لم يقدم جديداً في دعواه بل إنّ ما أورده يُعدّ تكراراً لما جاء في مذكرته السابقة، فإننا نؤكد على ما سبق ذكره وكذلك ما جاء في مذكرتينا السابقتين، ونطلب من اللجنة الموقرة بناءً على ذلك الحكم بردّ الدعوى".

وقد تمت مخاطبة أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية المدعى عليها (أ) بخطاب اللجنة؛ وذلك لتزويد اللجنة بالأوامر السامية والملكية الصادرة بشأن المدعى عليها (أ), فورد اللجنةَ خطابُ أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية المدعى عليها (أ) مرفقاً به المطلوب.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ المدعي يهدف من إقامة دعواه ضد هيئة السوق المالية والمدعى عليها (أ) إلى المطالبة بتعويضه عن خسائر يدعيها في مواجهة الهيئة؛ لصمتها المطلق عن الإعلان الصادر عن الشركة على موقع (تداول) دون تنبيه أو إيضاح للمساهمين, وفي مواجهة المدعى عليها (أ)؛ لتغريرها بالمساهمين – وهو من بينهم– من خلال الإعلان المشار إليه وعدم مسارعتها للعودة للتداول, فإنّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وحيث إنّ المدعي يعترض في دعواه تجاه هيئة السوق المالية على صمت الهيئة عن الإعلان المذكور دون تنبيه أو إيضاح للمساهمين, وحيث إنّ الفقرة (ج) من المادة الثامنة والأربعين من نظام السوق المالية تقضي بأن يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان وفقاً للأنظمة السارية في المملكة, فإنّ الهيئة لا تتحمل أي مسؤولية عن ذلك.

وحيث إنّ المدعي يعترض على المدعى عليها (أ)؛ لكونها قامت بالتغرير به من خلال إعلانها عن استيفاء جميع شروط الحصول على الترخيص، وعدم مسارعتها للعودة للتداول بعد أن تم إيقافها، وحيث إنّ المدعي اشترى أسهمه وباعها في الفترة من 2012/3/21م إلى 2012/9/9م، قبل الإعلان الذي يؤسس دعواه عليه والمنشور في تاريخ 2013/1/26م أي أنّ تداول المدعي على سهم الشركة سابق لذلك الإعلان, وحيث إنّ المسؤولية لا تتحقق إلا بتوافر عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية, وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليها (أ) فيما يتعلق بالتغرير به من خلال الإعلان، فإنه لا يتأتى للّجنة مناقشة مسؤولية الشركة المدعى عليها.

وأما ما ذكره المدعي بخصوص عدم مسارعة الشركة في العودة للتداول بعد أن تم إيقافها، فيجاب عنه بأنّ ذلك عائد إلى أداء الشركة، وأداء مجلس إدارتها، وذلك خارج عن اختصاص اللجنة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، تقرر اللجنةُ الآتي:

أولاً: رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليهما.

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة بشأن دعوى المدعي المتعلقة بأداء الشركة ومجلس إدارتها.